السنسة العشرون

الجمهورية الجسرارية

المرسية المرسية

إتفاقات مقرّدات مناشير . أواممرومراسيم المسرومراسيم المسرومراسيم المسرورات مناشير . إعلامات وسلاعات

الإدارة والتحريسين	داخيل الجنزالين أسادج الهنزالين		داخيل ال	1	
الإسائية الماسية للحكومية.		سنسة.	٥ البهسو		
الكبيع والاثنام إكبات ادارة الكبيسة البرسميسة	E.º 80	E+0 50	a.v 20	التسائة الاسلية	
7 و 9 و 15 شارع عبدالقادد بن مبارك ــ الجزائر	15 <u>0</u> م	E-0 100	g., 70	التُسطة الاصلية ولرجعتها	
انهاتات ۽ 15. 18. ڏڪائئ 17 ڇ ڀ 50 _ 3200	بمباطيها تققات الارصال			,	

لهن النسخة الإصلية : أنارا دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2000 دمج لهن العدد كلستين السابقة د 500 دمج ولسلم الفهارس مواتا للمشتركين، الطلوب منهم ارسال نفائف الورق الاخيرة عند كجديد اشتراكالهم والاصلام بمطالبهم يسؤدى من لقبير العشبوان 200 دمج و فهن النشسر على اسماس 15 دمج لقسطسير -

فهسنرس

اتفاقات دوليسة

مرسوم رقم 83 ـ 379 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنـة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخـاصة يوضع العلامات على المدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجر الموقعـة بمدينـة الجزائر في 5 يناير سنة 1983.

مرسوم رقم 83 ـ 732 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن المسادقة على اتفاقية التماون في الميسدان المسكرى بين حسكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بتونس في 26 أكتوبر سنة 1983.

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسبوم مسؤرخ في 25 صف عام 1404 الموافق 30 نوفمبس سنة 1983 يتضمن انهاء مهسام مستشار

وزارة الداخلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 صفر عام 1404 الموافق 22 نوفمبر سنة 1983 يتعلق باسترجاع المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما لقاعات العرض السينمائي. 334**2**

وزارة السياحة

مرسوم مسؤدخ في 25 صفس عام 1404 المسوافق 30 نوفمبر سينة 1983 يتضمسن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للدراسات السياحية 3345

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 المسوافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمح انهاء مهام مدير التفتيش والمراقبة. 3345

مرسوم مسؤرخ في 25 صفر عام 1404 المدوافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمـــ انهــاء مهــام مدير الوصاية والتنظيم. 334**5**

مرسوم مسؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافيق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مستشار 334**5**

عرسومان مؤرخان في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمنان إنهاء مهام مكلفين همهمية . 3346

مرسوم مسؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنية 1983 يتضمن تعييين رئيس ديسوان، 3346

فهسرس (تباہیع)

مرسوم مسؤرخ في 26 صفس عام 1404 المسوافق آول دیسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مفتش 3346

مراسيم مؤرخة في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلغيص.

وزارة الصعبة

مرسوم مسؤرخ في 25 صفس عام 1404 المسوافق 30 نوفمېر سنت 1983 يتضمين انهياء مهام نائب مدير. 3346

مرسوم مسؤرخ في 26 صفس عيام 1404 المسوافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمئ تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجــات الصيدلانية بقسنطينة. 3346

مرسوم مؤرخ في 26 صفير عام 1404 المسوافق أول ديسمبر سنة 1983 يتصمن تعيين مدير الوقاية العامة. **3347**

مرسوم مسؤرخ في 26 صفر عام 1404 المسوافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير المصالح غير الاستشفائية. 3347

مرسوم مسؤرخ في 26 صفس عسام 1404 المسوافق أُول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الميزانية والمراقبة. 334**7**

مرسوم مسؤرخ في 26 صفس عام 1404 المسوافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير المصالح الاستشفائية. 3347

مرسوم مسؤرخ في 26 صفير عيام 1404 المسوافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الرثائق. 3347

فهــرس (تــابــع)

مراسيم مؤرخة في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 تتضمن تعيين نـواب مديريغ.

وزارة العمسل

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلعيص.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مـؤرخ في 26 صفـر عـام 1404 المـوافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص.

وزارة الاعسلام

مرسوم مسؤرخ فى 25 صفس عام 1404 المسوافق 30 نوفمير سنية 1983 يتضمين انهاء مهام مدير الادارة العامة.

مرسوم مـؤرخ في 25 صفر عـام 1404 المـوافق 30 نوفمبر سنـة 1983 يتضمـن انهـاء مهـام مدير الهيـاكل الاساسيـة ومراقبـة المنجزات.

مرسوم مـؤرخ في 26 صفـر عـام 1404 المـوافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تبيـين مفتش عام.

مرسوم مسؤرخ في 26 صفس عام 1404 المسوافق أول ديسمبر سنية 1983 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة.

وزارة البريد والمواصلات

مراسيم مؤرخة في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 تتضمن تعييين نواب مديرين.

وزارة الثقافة

مراسيم مؤرخة فى 26 صفي عام 1404 الموافق أول ديسمير سنية 1983 تتضميع تعيييين مكلفين بالدراسات والتلخيص.

كتابسة الدولة للوظيفسة العمومية والاصلاح الاداري

قرار مؤرخ في 19 رمضان عسام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الراقنين، لفائدة وزارة المالية.

قرار مؤرخ في 8 ذى الحجية عام 1403 الموافق 55 سبتمبر سنة 1983 يتصمن اجراء امتعان مهني للالتعاق بسلك الملحقين الاداريين، لفيائدة وزارة الاسكان والتعمير.

قرارات مؤرخة في 20 جمادى الثانية و 12 و 17 رجب عام 1403 الموافق 4 و 25 و 30 أبريل سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المترجمين. 3355

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

قراران مؤرخان في 20 ذي العجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983 يتصمنان اعتماد عــونين لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر.

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اعتماد عون لمراقبة صندوق الضميان الاجتماعي لناحيــة وهران.

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 379 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الغساصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وجمهورية النيجر، الموقعة بمدينة الجزائر في 5 يناير سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ I7

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 80 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافىت 21 مايو سنة 1983 المناسبة الخاصة بوضيح والمتضمى الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضيح الملامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية وجمهورية النيجسر، المبرمة بالجزائر في 5 يناير سنة 1983،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية العاصة بوضع العلامات على العسدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة وجمهورية النيجر، الموقعة بمدينة الجزائر في 5 يناير سنة 1983،

يرنسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على المدود بين الجمهورية الجزائرية الديمة راطيسة الشعبيسة وجمهورية النيجسر، الموقعة يمدينة الجزائر في 5 يناير سنة 1983، وتنشر

فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هـــــدا المرسوم في الجريدة المرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذل بن جديد

اتفاقية خاصة بوضع العلامات على العدود بسين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و جمهـورية النيجـــن

ان الجمهورية الجسسوائرية الديمقراطية الشعبية، وجمهدورية النيجد،

- اعتبارا للمسروابط الوثيقة، الجغرافية، والتاريخية، والاقتصادية، والثقافية ،والاجتماعية الفائمة دومما بين شعب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وشعب جمهورية النيجسى، ووعيا منهما بمصيرهما المشترك،

- ورغبة منهما في تعزيز أواصـــ الاخوة وحسن الجوار التي تربط بين البلدين، وفي ترقية التعاون بينهما في جميع المجالات، الى أوثق وافضل مستوىء

ـ وحرصا منهما على احترام وتطبيق المبادىء المنصوص عليها في ميثاق الامـــم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية،

وايمانا منهما بان وضع العلامات على العدود المشتركة بين الدونتين، طبقا لمبدأ ثبات الحسدود الموروثة عند الاستقلال، كما أعلى عنه رؤساء الدول والحكومات الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية في مؤتمرهم المنعقد بالقاهرة من 17 الى 21 يوليو سنة 1964 في قرارهم رقم 16/ A. H. G. / 16 الذي ينص على : وان جميع الدول الاعضاء تتعهد باحتسسرام العدود القائمة ابان حصولها على الاستقلال، تعتبر أفضل وسيلة لتحقيق هذه الاهداف،

قد اتفقتا على عقد هذه الاتفاقية :

المسادة الاولى

توضع الملامات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وجمهورية النيجر، على حدودهما الدولية الموروثة عند استقلال كل من البلدين وذلك على النحو التالى :

ت الطلاقا مع النقطية ذات الاحداثيات البغراطية الأتية:

خط الطبول: 00 "00 '16 4 شرقسا

خط العبرض: 00°44°00 °19 شمالا

والتي تمثل اقصى نقطيسة غربية للحدود بين البلدين، تتجه تلك الحدود في خط مستقيم نحو النقطة الواقعة جنوب ان قزام المعينة بالاحداثيات البعرافية التالية:

خط الطبول: 88 "50 48' 46 شرقاً

خط العبرض: 60 35" 64 شبالا

ع ـ ومن هذة النقطة، تتجه الحدود في خطا مستقيم حتى تصل الى النقطة الواقعة على بعد ثلاثة كيلومترات شمال النقطة التي تتوسط بئر ان أزاوة والتي تعينها الاحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطبول: 14 "33" 74 شرقا خط العبرض: 20 38" 29 شمالا

3 ـ وأخيرا، تتجه الحدود من عده النقطية، في خط مستقيم لتصل الى نقطية ارتفاع DOIO (خارة ذروة الجمل) التي تمثل أقصى نقطة شرقية من الحدود بين الدولتين واحداثياتها الجنرافيية. هي:

خط الطبول: 50° 54° 50° 11° شرقاً خط العرض: 00° 54° 50° 23° شبالا

المسادة الثانيسة

تتجسد الحسدود القائمة بين الدولتين، في الميدان، بوضع اثنتي عشرة علامة احداثياتها هي :

ا سی .	.				•	سسي	بو سے ،	، صتحر،
شمالا	ض.	إلعر	خط	رقا	ل ش	الطو	خط	العلامة
19*	08'	44"	00	49	16'	00''	00	رقم I
19*	16	30"	91	5°	08'	10"	02	رقم 2
19*	23'	21"	84	5°	31'	40"	23	رقم 3
19"	26	35"	86	5*	48'	46"	88	رقم 4
19*	41'	48"	05	6°	06'	24"	81	رقم 5
20*	20'	22"	89	6*	51'	41"	64	رقم 6
20	50'	36"	29	T	27	33*	74	رقم 7
21"	02	33"	88	7°	47'	06"	67	رقم 8
21	36	29"	31	8"	43'	11"	49	رقم و
22°	31'	01"	66	10°	15'	25"	68	رقم 10
23*	09*	17"	40	11*	21'	4?"	28	رقم تت
23*	30	54"	GQ.	11"	59 '	54"	60	رقم 22

وللطرفين المتعماتدين أن يقرراء ان دعت الحاجسة الى ذلك، اقامة خلامات اضافية يششكان في وضعها، سع المترام خط العدود ومراساة أصبكام هسته الانفائية.

المسادة الثسالثة

ترفق بهدة الاتفاقية الرئائق التاليسة (I)، وتعتبر جزء لا يتجزأ منها :

 أبطاقات البيانية للعلامات باحداثياتها الجنرافيةء

 ع الخريطة بمقياس 1/200.000 والخريطـة جمعياس x/x.000.000 مع بيان مرقع العلاســـات جليها وكذا خطير العدودء

3 _ قائمة احداثيات الملامات التي تجسيد الحدود بين الدولتين،

4 - المسسور الجنوية المسترودة بالبيانات الايضاحية مع تخصيص مكان كل علامة.

المسبادة السرايعة

يودع الملف المؤشن والموقع عليه بالاحسارات آلاوني والمشتمل على جميع وثائق الاعمال النحضيرية لوضع الملامات على الحدود المشتركة للدولتين، لمدى الهيئة الوطنية للخرائط لكل من البلدين.

المسادة الغسامسة

يضع الطرفان المتعاقدان خرائط مشتساركة بمقياس 1/200.000 و 1/1.000.000 مع بيان مكان الملامات.

تعتمد الخرائط الموضوعة وفقسا لاحسكام الفقرة الاولى من هذه المسادة، وكذا احداثيات العلامات، كمرجع في المستقبل، لكسبل استعمال مرتبط بالخرائط.

إن حفد الوثائل مرفقة بأصل حدد الإتفاقية ال

السبادة السبادسة

ان المعدود البرية المبيئة بالعلامات وقلساً لهذه الاتفاقية تحدد، عموديا، الفضام الجسسوى للدولتين وكذا سلكية باطح الارهس.

المسادة السمايعة

للطرفين المتماقديج، أن رأيا ذلك، أن يقومها، مشتركين أو متفرديني، بتفقد الملامات للتأكسب من حسن حالتها.

رفى حالة تدسين علاسمة أو عدة علاسات أو تحويلها هن مكانها أو زوالها، يشهوم الطوفان معا بوضعها في مكانها مع جديد أو أهادة بثأتها، وذلك وفقا لاحداثهاتها الواردة في هذه الاتفاقية.

المسادة الثسامنة

يتحمل الطرفان المتمساقدان معا تكاليف صيانة العلامات.

المسادة التاسعية

يتغذ الطرفان المتماقدان الاجراءات اللازمة لحماية الملامات، ولهما مقايمة كل شخص يلحسق ضررا بهذه العلامات أو يقوم بتدميرها أو تحويلها عج مكانها.

المسادة العساشرة

يثعهد الطرفان المتعاقدان ياحترام ثبسات العدود المضفركة للدولتين.

المسادة العادية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فور التوقيع عليها، ويقوم الطرفان المتعاقدان أو أحدهمسا بتسجيلها لدى أمانة الامم المتحدة وذلك طبغا للسادة 192 من ميثاق الامم المتحدة.

السمادة الثانية مشرة

حروت هــــده الاثقالية من نصين أسليسين بالعربية والفرنسية، ويعتبد على كلا النصاين،

حرر بالجزائر في 5 يناير سنة 1983.

عن الجمهورية الجزائرية عن جمهورية النيجر الديمقراطية الشعبية السيد العقيد السيد العقيد السيد الشائل بن جديد سيلي كونتشي رئيس الجمهورية رئيس المجلس العسكري الامين العام نعزب جبهة الاعلى ورئيس الدولة التحرير الوطني

مرسوم رقم 83 ـ 732 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمس المصادفة على اتفاقية التعاون في الميسدان العسكرى بين حسكومة الجمهورية الجراثريسة الديمقراطية الشعبيسة وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بتونس في 26 (كتوبر سنة 1988.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقريس وزير الشؤون الخارجية،

_ ويتاء على الدستور، لاسهما المأدة II ــ 17 ــ منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقيهة التعاون في السيدان المسكنسرى بين سكسبومة المحمورية المجزائرية الديمقراطينة الشميسة وحكومسة المحمورية التونسية الموقعة بتونس في 26 اكتوبر سنة 1983،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التماون في الميدان العسكرى بهسين حكومة الجمهورية

الجزائرية وحكومة الجمهورية التونسية، المرتعة بتونس في 26 أكتوبر سنة 1983 وتنشر في الجريدة السرومية للجمهوريسة الجزائريسة الديسقراطية المسبية.

المأدة 2: يتشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمينية للجمهورية الجرائرية الديسقراطينة الشمههية.

حرر بالبرائر في 5 ربيسيم الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تعاون في الميسدان العسكرى بين حكومة الجمهورية الجسرائرية الديمقراطيسة الشعبيسة وحكومة الجمهورية التونسية

تمهيسات

ان حكومة البسهورية البرائرية الديسقراطية الشمبية وحكومة الجمهورية التونسية،

عملا بالتوصيات الواردة في معاهدة الاخاء والوفاق المبرمة بتونس في به جمادى الثانية هام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والموقع عليها كل من الرئيس الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية المجرائرية الديمقراطية الشعبية والحبيب بورقيية رئيس الجمهورية التونسية،

وفقا لما ورد في معضر جلسة العمل المنعقدة بمقر وزارة الدفاع الوطني الجزائرية بين الوفدين العسكريين الجزائري والتونسي في 10 شعبان عام 1403 هـ الموافق 23 مايو سنة 1983ء

رقبة منهما في توطيد وتنميّة روابط الاخاء وحسن الجوار والتماون بين البلدين،

اتفقتا على اسسسرام هذه الانفاقية المعطفة. بالتعاون العسكري،

ولهذا الغرض عينتا مفرضيهما كما يلي :

ــ مع حكـــومة الجمهـــورية الجــــزائرية الديمقراطية الشعبية معالى الاميق المام لوزارة الدفاع الرطني السيد المقيد مصطفى بن لوصيف،

ـ وعن حكومة الجمهورية التونسية معالى وزير الدفاع الوطني السيد سلاح الديئ باليء

المسادة الاولى تبادل التجارب والوفود المسكرية

القصسل الاول

حتى يتم تبادل التجارب المعاشة بين الجيشيين يلتزم الطرفان يتكثيف وتدعيم زيارات المسوفود المسكرية التابمة للقوات المسلحة البرية والبحرية والجرية

وبصفة خاصة ترهى البحريتان التونسيــــة والجزائرية يرتامج زيارات متبادلة لقطعها البحرية يصفة مكثفة تهدف لتوطيد عسسرى التعاون بين جيشى البحر للبلدين الشقيقين.

القصسل الثاني

تقع برمجة هذة الزيارات حسب رزنامة موافق هليها من طرف وزيرى الذفاع بالقطريخ التونسي والجزائري.

المسادة الثانيسة الاعداد لكتابة حرب التعرير الجزائري الغصسل الثسالث

اتقق الطـــرفان التونسي والجزائري على تتسرورة جدع واحصباء الوثائق المتعلقة بالكفاح المذى خاضه جيش التحرير الوطني الجزائري بوحداتب المتمركزة على خط الحــــدود التونسية الجزائرية وذلك لتسهيل كتابة التاريخ.

القصسل الرابسع

يتبادل الطـــرفان كل المطبوعات والمنسأشير والوثائق الغاصة بهذا التاريخ

المسادة الثمالثة تنمية المناطق العسدودية

القصيل الغيامس

يلتزم الطرفان كل فيما يخصه، بحث مصلحة مجهرداتها التنموية بالمناطق الحدودية التي هي اكثر حرماناء

القصيل السيادس

يدرس ويغطط الطرقان بمعيسسة معسالح الوزارا تالاطرى المعنية في كل من البلدين كافئة المشاريع التنموية المزمع انجازها بالمناطق الحدودية مع قبل العدمة الوطنية.

القصسل السنايع

يتسق الطرفان العمل التنموى لمسلحتي الخدمة الوطنية الموجودتين بالجيشين حتى تصبح التنميسة على مستوى الحدود ايجابية وناجعة.

المسادة الرايعية التعاون في ميدان الصناعة العسكرية

القصيل الثبامن

يلتزم الطرفان بتبادل الخبرات والتجسارب التكنولوجية المماشة في قطاع الصناعات التي لها مساس بالدفاع الوطني.

القصسل التساسع

يممل الطرفان على تحقيق التكامل بإن ما تنتجه مصلحتي الصناعات التي لها مساس بالدفاع الوطني ا في كل من البلدين.

المسسادة الغامسة التسكوين والتسدريب

القصيل العياشن

يتبادل الطرفان التلامدة الضباط وضباط الصنف قصد تكوينهم في المسلمان والكليات المسكرية بكل من البلدين حسب حاجيات كل بلد وطاقة الاستيعاب بالبلد الأخر.

القصسل الحسادي عشن

يسمح كل مغ الطرفين التونسى والجسزائرى للمسكريين الذين يزاولون دراستهم فى البلد المضيف بالاشتراك الى جانب زملائهم فى نفس البلسند فى التمرينات والتدريبات التى تنظم فى نطاق التكوين.

القصال الثاني عشن

يضيط هذ التعاون المسكرى في ميدان التكويج والتدريب بمقتضى ملحق اضافى يصبح جزءا لا يتجزأ مع هذه الاتفاقية.

المسلادة السادسة التماون في الميدان الاجتماعي للجيش الفصيل الثالث عشر

يقع تبادل الزيارات بـــين عائلات الضباط وضباط الصف وكذلك تبادل المصطافين في المخيمات مع ابناء الضباط وضباط الصف وذلك حسب طاقة لاستيماب في كل مع البلدين.

القصسل الرابع عشن

يضيط تاريخ وتراتيب هذه الزيارات بالتعاون بين المصلحة الاجتماعية التابعة للقوات المسلحسة التونسية ونظيرتها التسسابعة للقوات المسلحسة الجزائرية.

القصيل الغامس عشن

تقدم الى المصعفافين بكل من البلدين بيانات البلد الآخر.

وعروض تعرف بخاصيات البلد المضيف حتى يتم التحابب والتقارب بين شباب البلدين.

المسادة السابعية الصحيرية

القصيل السادس فشن

يتم توأمة المستشفى المسكسرى يتونسسس والمستشفى المركزي بالجزائر.

القصل السابع عشن

يتبادل الطرفان الخبراء ونتائسيج البحوث الطبية المتحصل عليها في كل من البلدين.

القصيل الثامن عشن

يتبادل الطرفان التلامدة الضباط المزاولين لتعليمهم الطبي قصصد التدريب بالمستشفيات العسكرية يكل من البلدين.

الفصسل التاسع عشن

يوقر الجانبان المتعاقدان الرعاية الصحيسة الكاملة للمسكريين التونسيين والجزائريين الذين يزاولون دراستهم أو المكلفين بمهمسة في كسلا البلدين.

السادة الثامنة التعاون في ميدان الرياضة العسكرية

الفصسل العشسرون

يتبادل الطرفان الوفود الرياضية قصد تنظيم مباريات رياضية عسكرية بينهما.

القصسل الواحد والعشرون

يتبادل الطبيرفان الفنيين الريسافييسس العسكريين حسب حاجيات كل بلسب وامكانيسات البلد الآخر.

المسادة التاسمية تنفيساً الاتفاقيسة

الغمسسل الثانى والعشرون

تكون لجنة مشتركة للتمساون المسكرى من الطرفين مهمتهما متابعة تنفيد بنود هذه الاتفاقية. وتجتمع هذه اللجنة دوريا بتونس والجزائر مردين على الاقل في كل سنة وكلما دعت الضرورة لذلك.

الغصسل الثالث والعشرون

تدخل هذه الاتفاقيسة حين التنفيسة بعد المضائها ومن تاريخ تبادل السدكرات التي تثبت المصادقة عليها حسب الاجراءات القانونية المعمول بها في الدولتين.

القصسل الرابع والعشرون

كل ملحق يضاف الى هــناه الاتفاقية يمبيــــخ جزءا لا يتجزء منها.

القصسل الغامس والعشرون

يمكن لكلا الطرفين أن يقترح كتابيا تنقيح أو مراجعة هذه الاتفاقيــة اذا ما يدى له موجب لذلك.

تبقى الاتصالات قائمة بين الطرفين لتدليسلُ المرانع والمصاعب المحتملسة لضمان تنفيسك هذه الاتفاقية.

القصسيل السادس والعشرون

حررت هذه الاتفاقية في نظيم ين أصليين باللغة العربية لهما نفس قوة الاعتماد.

باسم حكومة الجمهورية باسم حكومة الجمهورية الجرزائرية الديمقراطية التونسية الشعبية

السعيية معالى أمين عام وزارة اللقاع الوطنى السيد صلاح الدين بالى السيد العقيد مصطفى

ين لوصيف

مرامين، قرارات ، مقررات

رئاسة العمهوريسة

مرسبوم ميؤرخ في 25 صفير عام 1404 الموافق 30 توفمبس سنية 1983 يتضمين انهاء مهيام مستشار،

بسوجب مرسوم مؤرخ فى 25 صفص عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 تنهى مهام السيب الاخضار الابراهيمى، بصفته مستشارا برئاسة المجمهورية.

وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 صفر عام 1404 الموافق 22 نوفمبر سنة 1983 يتعلق باسترجاع المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما لقاعات العرض السينمائي.

ان وزير الداخلية، ووزير الثقافة، ووزيس المالية،

۔ بمقتضى الامر رقم 67 ۔ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمئ القانون المبلدى، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى الأمر رقم 67 - 51 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1386 الموافق 17 مــارس سنة 1967 والمتضمئ احداث المكتب الوطنى لتجارة وصناعـة السينما،

_ ويمقتضى الاس رقم 67 سـ 52 المؤرخ في 6 ذي العجة عام 1386 المسسسوافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمئ تنظيم في السينما ومستاعتها،

ـ ويمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسسوانق 22 مايو سنة 1909 والمتضمين قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 المصلوافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمع قانون المالية لسنة 1981 لاسيما المادة 88 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 14 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنسسة 1983 لاسيما المادة 173 منه:

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 211 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 13 غشت سنة 1964 والمتعلق بتاميم قاعات السينما، المعدل بالمرسوم رقم 83 - 91 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983،

- ويمقتضى المرسوم رقم 67 -- 53 المؤرخ في 6 ذي العيمة عام 386 المحموافق 17 مارس سنة 1967 والمتعلق بالامتياز الممنسسوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي،

_ ويعقتضى المرسوم رقم 81 _ 382 المؤرخ في 29 صفى عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمئ تحصيديد صلاحيات البلدية والولاية والمترقية والترقية الاجتماعية لبعض فئات المواطنين،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 508 المؤرخ في و ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمير سنة 1982

والمتضمن نقل الوصاية على الكتب الوطني لتجارة وصناعة السينماء

- ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء دفتر الشروط المتعلق بالامتياز الممنوح من الدولة الى البلديات لاستغلال المعلات التجارية للعرض السينمائي،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تعسديد قائمة قاعات العرض السينمائى التى ترجعهسا البلديات للمكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما وكذلك كيفيات هذا الارجاع.

المادة 2: تلحق قائمة قاعات ألعرض السينمائي المذكورة في المادة الاولى أعلاه بهذا القرار.

المادة 3: يوضع محضن بعد تسليم القسساعات للمكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما.

ويلحق به جدول شامل دقيق ومفصل لمعتلفة العناصر المادية وغير المادية التي تتكون منها كسل قاعة.

المادة 4: يعلن حضوريا عن حالة الاماكن والجرد المفصل للادوات والاشياء العقارية أمام ممثلي كل من الوالى والمكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما والبلدية المعنية يوم الشروع في الانتفاع.

وتلعق بالمعضر بعد توقيع المثلين المذكورين أعلاه عليها.

المادة 5: يأخذ المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما الاملاك على الحالة التي يجدها عليها عند تسليمها له ولا يمكن له أن يطالب بأى تعسويض بسبب عيب خفى أو خطأ في التعيين.

المادة 6: تتكفل كل بلدية معنية بأصول وخصوم القاعة المسلمة المقررة عند تاريخ التحويل.

المادة 7 ؛ يبدأ الاسترجاع هند تاريخ التوقيع على معضر التسليم المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 8: يخلف المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما البلديات المعنية في العقوق والالتزامات المتعلقة بالايجارات المسجلة في ميدان المحلات التي يعلكها الغير،

المادة و: يخلف المكتب الوطنى لتجارة وصنناعة السينما البلديات المعنية بعنوان العقود المبرمة فى ميدان التأمين والاشتراك للتزويد بالماء والغسساز والكهرباء والتلفزة.

المادة 10 : على المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السيتما هدم تغيير الحالة التي تكون عليها قاعات العرض السيتمائى المستلمة والخضوع للامر رقم 67 ــ 52 المؤرخ في 17 مارس سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة II : تعهد عمليات جـــداول الاستغلال وشباييك بيع التذاكر لمجموع قاعات العـــرض السيتمائى الى المكتب الـــروطنى لتجارة وصناعة السينما المستلمة مع طرفه، وتنفذ هذه العمليــات طبقا للقانون الجارى به العمل.

المادة 12: يتولى العون المعاسب للهيئة مجموع المعليات المتعلقة بقاعات العسسرض السينمائي المستلمة من طرف المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينماء

المادة 13 : يجب أن يتم تحويل قاعات العسرش السينمائي المسلمة للمكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما قبل 3x ديسمبر سنة 1983،

المأدة 14 : تحدث لجنة للطعن تتكون مع سمثلي وزارة الداخلية والمالية والثقافية.

وتكلف بالبث في كل دعوى تصدر بعد تطبيق الاسكام الموجودة في هذا القراري

تتولى وزارة الداخلية (المدير العام للجماعات المحلية) كتابة اللجنة.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1404 الموافق 22 توفعين سنة 1983.

وزير الداخلية وزير المائية محمد يعلى بن حمودة وزير الثقافة عبد المجيد مزيان

فائمة قاعات السينما المسترجعة من طرف المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما

تسمية القاعات	المجلس الشعبى البلدي	الولاية
الجزائرية	مركن الجزاش	الجزائن
الخيـــام الثقافـــة		
الهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
متیجـــة إدنيـــا زاد	·	
افریقیـــا الورشنیس	الجزائن سيدى محمد	
سیرا مایس ترا النهضی		
_	الجزائر بأب الوادى	
فرطبّ ة.	الجزائر المدنية	
اطرا بلس سيــرتا	حسير داى	
الاهسرام كريلاء	الحسراش الاييسان	

وزارة السياحة

مرسوم مسؤرخ في 25 صفير عبام 1404 المسوافق 30 توفمبر سنية 1983 يتضمين انهياء مهام المدير العام للمؤسسية الوطنيية للدراسات السياحية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفس عام 1404 الموافق 30 نوفمبسس سنسة 1983 تنهى مهام السيد محمد زراولية، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للدراسات السياحية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مــوّرخ في 25 صفــر عــام 1404 المــوافق 30 نوفمبر سنــة 1983 يتضمــن انهـاء مهــام مدير التفتيش والمراقبة.

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 25 صفى عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سفة 1983 تنهى مهام السيد محمد مقدود، يصفته مديرا للتفتيش والمراقبة، لتكليفه يمهام أخرى.

مرسوم مسؤرخ في 25 صفيس عبام 1404 المسبوافق 30 نوفمبر سنسة 1983 يتضمسن انهباء مهسام مدير الوصاية والتنظيم.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 25 صفی عام 1404 الموافق 30 نوفمبیر سنیة 1983 تنهی مهام السید محمید بلحاج شابونی، بصفته مدیرا للوسایة والتنظیم، لتکلیفه بمهام آخری،

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 المسوافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 تنهى مهام السيسبة سليمان براهيمي، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بالملاقات العموسية والاتصال بالصحافة، لتكليفه بمهام أخرى

	الجلس الشعبى	
تسمية القاعات	البلدى	الولاية
المنسار	البليــدة	البليدة
الإطلس		
الفتسح		
مونديسال	تیزی وزو	تیزی وڈو
الجزائرية ال		
ىر نديال د	المدينة	العديــة
بــریش حطمها الزلزال	الپــويــرة ناء ا	ال بسو يرة الما د
حصيبها الولوان الانسوان	الشليف تابات	الشليف قسنطينية
الاندلس	قسنطي <u>ن</u>	دستطيب.
المتبار	عنابسة	عنابة
افريقيا		_,
افري تيا	سكيكسدة	سكيكسدة
أ، بىءسى	سطيحة	سطيحة
الاوراس	باتفــــة	باتنة
الشبورة	بجساية	بجسايسة
المسسرح		
20 غشت 1955	جيجــــل	جيجسل
المقــــرب	تبسية	تبســة -
زعا طش ــة	يسكــــرة	يسكـــزة
المنـــرب	وهـــــران	وهسيران
الهقسسار		
المنعسسورة		
السمينادة		
مرجاجية		
افريقيــا		
مرحيا		
افريقيسا	مستفانحم	مستغائبم
الجزائريسة		
افريتيسا	سيدى بلعيساس	سيدى پلمباس
الجزائريسة		
افريقيــا	تلمسان	تلمسان
الفتسح	1	
د نیا زاد	سغيـــدة	معيدة ،
سرسو	تيارت	تيارت

نوفمبر سنة 1983 يتضمنان انهاء مهام مكلفين التابعة للقطاع السياحي.

يعوجب مرسوم مؤرخ في 25 صفـر عام 1404 الموافق 30 توفعيـــ سنـة 1983 تنهى مهــام السيد محمد العربي، بصفته مكلفا بمهمة متابعة نشاطات الحزب والمجالس الشعبية التابعة لقطاع السياحة، لتكليفه بعهام أخرى.

يموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفس عام 1404 المرافق 30 توقمين سنة 1983 تنهى مهام السيسمدة عوالي عويسي، زوجة السنوسي، بصفتها مكلفسة بمهمة لدراسة تقنيات التسيين الحديثة ومتابعتها في ميدان الفندقة والسياحة، لتكليفها بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 المسوافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيـــين رئيس

ہموجب مرسوم مؤرخ فی 26 صفر هام 404، الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد سليمسان براهيمي رئيسا للديوان.

مرسوم مــوّرخ في 26 صفــر عــام 1404 المـــوافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيـــين مفتشِ

ہموجب مرسوم میرّر خ فی 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبسر سنة 1983 يعيسن السيسمة محمد زراولية مفتشا عاما.

مراسيم مؤرخة في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 تتضمن تعييسين مكلفيسين بالدراسات والتلغيص.

بموجب مرسوم مــؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمب سنة 1983 يعين السين محمد مقدود مكلفا بالدراسات والتلخيص، يكلسف [

مرسومان مؤرخان في 25 صفر عام 1404 الموافق 30] بالدراسات والمسائل المالية والجبائية والجمركيسة

يموجب مرسوم مباؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبس سنة 1983 يعيسن السيسد محمد بلعاج شابوني مكلفا بالدراسات والتلغيص، يكلف بتعضير ملفات مجلس الوزراء والمجسسالس الوزارية المشتركة.

پموجب مرسوم ميؤرخ في 26 صفر عام 1404 المسوافق أول ديسمبس سنة 1963 يعيسن السيسيد محمد المربى مكلفا بالدراسات والتلخيص، يكلف بالعلاقات المعومية والاتصال بالصحافة

بموجب مرسوم مسؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبس سنة 1983 تعسمين السيسمدة عوالى عويسى، زوجة السنوسى مكلفة بالدراسات والتلغيص تكلف بمتابعة نشاطات الحزب والمجالس الشمبية التابعة لقطاع السياحة.

وزارة الصحـــة

مرسوم مسؤرخ في 25 صفسر عسام 1404 المستوافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام ئائب مدير.

يموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفــر عام 1404 الموافق 30 توفمير سنة 3923 تنهى مهام السيسيد عبد الحليم هاين، بصفت، نائب مدير الموطفين الاجانب لتكليفه بعهام أخرى.

مرسوم مسؤرخ في 26 صفير عيام 1404 الميبوافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجـــات الصيدلانية بقسنطينة.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 مستسر عام 1404 المسوافق أول ديسميسسر سنة 1983 يعيسن السيسد

كمال بغلول مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة.

مرسوم مبؤرخ في 26 صفير عنام 1404 المنبوافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعينين مندير الوقاية العامة.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 صفير هام 1404 الميوافق أول ديسمبير سنة 1983 يعين السيب عبد الكريم أوشفون مديرا للوقاية العامة.

مرسوم مـؤرخ في 26 صفر عام 1404 المـوافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير المصالح غير الاستشفائية.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 صفص عام 1404. المصوافق أول ديسمبصص سنة 1983 يعيمن السيمد على شاوش مديرا للمصالح غير الاستشفائية.

مرسوم مـؤرخ في 26 صفـر عـام 1404 المـوافق أول ديسمبر سنـة 1983 يتضمن تعيين مدير الميزانية والمراقبة.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 صقب عام 1404 المنوافق أول ديسمبن سنة 1983 يعين السيند الطاهر حسين مديرا للميزانية والمراقبة.

مرسوم مـؤرخ في 26 صفـر عـام 1404 المــوافق أول ديسمبر سنـة 1983 يتضمن تعيين مدير المصالح الاستشفائية.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 صفس عام 1404 المسوافق أول ديسمبسس سنة 1983 يعيسن السيسد عبد الكريم ياكر مديرا للمصالح الاستشفائية،

مرسوم مسؤرخ في 26 صفير عنام 1404 المستوافق أول ديسمبر سنسة 1983 يتضمن تعيين مدير الوثائق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفص عام 1404 المصوافق أول ديسمبحصر سنة 1983 يعيمن السيمة عبد العليم هاين مديرا للوثائق.

مراسيم مؤرخة في 26 صفر عام 1404 الموافق أولَ ديسمبر سنية 1983 تتضمين تعييين نسواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفح عام 1404 الموافق أول ديسمبحس سنة 1983 يعين السيمة عبد الحليم بن فناتقى نائب مدير للاحتياجات والوسائل الاستشفائية.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفص عام 1404 المنوافق أول ديسمبنسر سنة 1983 يعين السيند عبد العميد مخالفة تائب مدير للموظفين الاجانب،

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 صفسر عام 1404 المسوافق أول ديسمبسسر سنة 1983 يعيسن السيسد احسن شعبسان نائب مدير للمسسوطفين التقنيين والإداريين وموظفي المصلحة.

يعوجب مرسوم مؤرخ في 26 صفير عام 1404 الميوافق أول ديسمبيير سنة 1983 يعيين السييد بدر الدين عمران نائب مدير لملاقات العمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفس عام 1404 الموافسة 1983 يعلين السيد مختار أمين قمورى نائب مدين للنشر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صنف عام 1404 الماوافق أول ديسمبار سنة 1983 تعيان الأنسبة فوزية حمدان تائبة مدير للتنظيم،

وزارة العمسل

مرسوم مسؤرخ في 26 صفس عسام 1404 المسوافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلسف بالدراسات والتلخيص.

يعوجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 المسوافق أول ديسمبس سنة دلاوة يعين السيست الطيب الواطى مكلفسا بالدراسات والتلخيسس لمتابعة أعمال المديريات المكلفسة بالعمل في المجالس التنفيذية للولايات وتحليل ذلك.

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مسؤرخ في 26 صفسر عسام 1404 المسسوافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيسين مكلف باللراسات والتلخيص.

يموجب مرسوم مسؤرخ في 26 صفر عام 1404 المسوافق أول ديسمبسر سنة 1983 يميسن السيسسد كمال الدين مصطفى قسسارة مكلفا بالدراسسات والتلخيص يكلف بالمسائل العلمية.

وزارة الأعسسلام

مرسوم مسؤرخ في 25 صفير عيام 1404 المسوافق 30 نوفمبر سنسة 1983 يتضمين انهياء مهيام مدير الادارة العامة.

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 25 صفيد عام 1404 الموافق 30 نوفعيسيس ستسة 1983 تنهى مهام السيد هيد السلام بوزار، بصنفته مديرا للادارة العامة، لتكليفه بمهام اخرى.

مرسوم مسؤرخ في 25 صنفسر عسام 1404 المسوافق 30 نوفمبر سنسة 1983 يتضسمسن انهساء مهسام مدير الهياكل الاساسيسسة ومراقبة المنجزات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفصر عام 1404 المرافق 30 نوفمبسسر سنسة 1983 تنهى مهام السيد بلخلفة بلطرش، بعلفته مديرا للهياكل الاساسيسة ومراقبة المنجزات، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مـؤرخ في 26 صفـر عـام 1404 المـوافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيمين مفتش هام.

يموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفير عام 1404 الموافق 30 توقميسيار سنسة 1983 تنهي مهام السيد عبد السلام بوزار، مقتشا عاماً،

مرسوم مـؤرخ في 26 صفـر عـام 1404 المـوافق أول ديسمبر سنـة 1983 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة.

يعوجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر هأم 1404 الموافق اول ديسمبن سنية 1983 يعيين السيسية بلخلفة بلطرش، مديرا للادارة العامة.

وزارة البسريد والواصلات

مراسيم مؤرخة في 26 صغر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 تتضمين تعييين نسيسواب مديرين.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفصر عام 1404 المصوافق أول ديسمبصص سنة 1983 يعيسن السيسد أحمد أيت ساحد تأثب مدير لتسيير الموظفين.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 صفي عام 1404 الميد المين أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد أحسد مسلاواتشى نائب مدير للمواصيلات اللاسلكية،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 صفس عام 1404 المسوافق أول ديسميسس سنة 1983 يعيمن السيسد ادريس قمسوال نائب مدين للتكسموين وتحسين المستوى.

بموجب مرسوم مـؤرخ في 26 صفر عام 1404 المـوافق أول ديسمبــر سنة 1983 يعيـن السيــد عبد الرحيم الفرطاس ثائب مدير لمالجة المعطيات.

يموجب مرسوم سورخ في 26 صفر عام 1404 المسوافق أول ديسمبسس سنة 1983 يعيسن السيسد على زروق نائب مدير للشسسؤون الاجتماعيسة والثقافية.

هموجب مرسوم مسؤرخ في 26 صفر عام 1404 المسوافق أول ديسمبــــر سنة 1983 يعيبن السيبـــ سعيد محيى الديق نائب مدير للهاتف العمومي.

بموجب مرسوم سؤرخ فى 26 صفر عام 1404 المسوافق أول ديسمبسر سنة 1983 يعيسن السيسسد محيى الدين أوحاج نائب مدير لمصالسسح الراديو الكهربائية.

بموجب مرسوم مسؤرخ في 20 صفر عام 1404 المسوافق اول ديسمبسر سنة 1983 يعيسن السيسد محمد بن ميلوكة نائب مدير للعمل التجارى في المصالح البريدية والمائية.

بموجب مرسوم مسؤرخ في 26 صفر عام 1404 المسوافق أول ديسمبسر سنة 1983 يعيسن السيسسد محمد سعسد الله نائب مدير لسسلابراق والهاتف وارسال المعطيات.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبس سنة 1983 يعين السيسد رضوان مهياوى نائب مدير للمنشسات الاساسية والتجهيزات.

يعوجب مرسوم مسؤرخ في 26 صفر عام 1404 المسوافق أول ديسمبسسر سنة 1983 تعيسن الأنسسة شريفة بوسماحة نائبة مدير للتوظيف والتشريع.

بدوجب مرسوم مسؤرخ في 26 صفر عام 1404 المسوافق أول ديسمبسس سنة 1983 تعيسن الأنسسة غنية حوضرية نائبسة مدير لمنظسومات الاعلام الألي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافـــق أول ديسمبر صنة 1983 تعمدين الأنسة فريدة صماك نائبة مدير للتنظيم والمناهج.

وزارة الثقافسة

مراسيم مؤرخة فى 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 تتضمن تعييسين مكلفين بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مسؤرخ في 20 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبس سنة 1983 يعيسن السيسسد عثمان شيبوب مكلفا بالدراسات والتلخيص، يكلف بالمسائل المتعلقة بالاعلام وكذلك التنسيق في مجال التوجيه للمجلات المثقافية بوزارة الشقافة (الثقافة ألوان مد أمسال)

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 26 صفر عام 1404 السوافق أول ديسمبس سنة 1983 يعيسن السيسسد السماعيل يوسف خوجة مكلفا بالدراسات والتلخيص، يكلف بتعضير المعرض الدولى للكتابي فى الجرائسي ومتابعة ذلك.

يعوجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبس شنة 1983 يعيسن السيسد بشير يلس شاوش مكلفا بالدراسات والتلخيص، يكلف بالمسائل المتعلقة بترقية الثقافة المخصصسسة للطغولة والشيبة.

كتابسة اللولسة للوظيفسة العموميسة والاصلاح الاداري

قرار مؤرخ في 19 رمضان عسام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختهارات للالتعساق بسلك الاعوان الراقنين، تفائدة وزارة المالية.

ان كاتب الدولة للوطيفة المدومية والاصلاح الادارى.

ب يعقشنى الاس زلم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 معنى عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعمدل والمتدم،

- وبعلته المرسوم رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 قي 1971 في 1971 في 1971 في 1971 المبسوائق 20 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة المنطقية على المنطقين ومن يعاثلهم،

_ ويعقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فئ 12 صفر عام 366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الغردى التى تهم وضعية الموظفين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعمل بالتميين في الوطائف العمومية واعادة ترثيب أفراد مبيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجههسمسة التحرير الوطنى، والمعمل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969ء

ب وجمعتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 معلى هام 1360 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجيه الاحكام المطبقة على الموظفين المتحرنين، والمدل بالمرسوم رقم 68 ـ 200 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

سدويستنضى المرسوم رقم 67 سد 139 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1857 الموافق 32 يوليو سعة 1967 والمحدد للاحكام الاساسية المشتسسركة المطبقة على سلك الاعوان الضاربين على الألة الكاتبة،

ـ وبعقتضي المرسوم رقم 68 ـ 491 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمئ احداث سلك للاعوان الضاربين على الألة الكاتبة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 للؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائست العمومية،

- وبمتنضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتــــوين سنة 1976 والمتضمن تعديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيشى التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهـــة التحرير الوطنى لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المستدك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمعددة بعوجبه مسويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحليسية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقدر سايلى:

المادة الاولى: تنظم كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاسلاح الادارى، مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الراقنين حسب أحكام هذا القرار لفائدة وزارة المالية.

عدد المناصب المعروضة 40 منصيا.

المادة 2: ثقته هده المسابقة للمترشحين البالغين من المعدر 17 سنة على الاقل و 35 سنسة على الاكثر في آول يناير من سنة المسابقية والحاملين شهادة الرقن غير المسلمة من طرف مراكز التكوين الاداري.

المادة 3: يؤخر العد الاقصى للسن بستة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات. ويؤخر هذا العد الاقصى بعشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطئى والمنظمة المدنيسة لجبهة المتعرير الوطئى.

ويمنح من جهة آخرى استثناء اضافي عن السن في حدود خمس سنوات، لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 76 -- 133 المؤرخ في 23 الكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 4: يجب أن تحتوى ملفات الترشح التي يجب ارسالها في ظرف موصبي عليه الى المدير العام للادارة والوسائل ـ مديرية التكوين ـ وزارة المائية _ قصر العكومة ـ الجزائر العاصمة، عسملى الاوراق الثالية :

_ طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح، بـ نسخة من شهادة الميسلد أو بطاقة عائلية للعالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،

_ شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن 3 أشهر،

_ نسخة من صحيفة السوابق القضائيسسة (الورقة رقم 3)،

ع شهادتان طبیتان (احداهما فی العاب العام والثانیة فی الاسراض الصدریة) تثبتان آن المترشح غیر مصاب بعرض او عامة تتعارض والوظیفسته المطلوبة،

_ نسخة مصدقة طبق الاصل للشهادة في الرقيق، _ شهادة تثبت وضعية المترشح أزاء الخدمسة الوطنية،

ـ نسخة مصدقة طبق الاصبيل من السجلات البلدية الخاصة بأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

_ 6 صور للهوية يحملان اسم المترشح ولقيه،

. ـ ظرفان عليهما طوابلغ بريديلة ويحسلان عنوان المترشع.

المادة 5: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بالمديرية العامة للادارة والوسائل مديرية التكوين وزارة المالية، بعد شهرين (2) من نشسس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 6: تتضمئ المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للنجاح:

املاء متبوعة ببعض أسئلة بسيطة في النحو،
 المدة: ساعتان، المعامل: 2.

كل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

_ اختبار في الرقن، المدة : ساهتان، المعامل : 2، كل علامة تقل عن 8 من 20 يقصى صاحبها.

_ اختيار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين المتعنين باللغ الفرنسية وباللغة الفرنسية للممتحنين باللغة العربية، المدة: ساحة و 30 دقيقة، المعامل: 1.

كل نقطة تقل عن 4 سن 20 يقسى صاحبها.

المادة 7: تجرى الاختبارات بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسعية للجمهاورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمعهد العلاوم المالية والحسابية.

وعلى المترشعين العضور للامتعانات الكتابية في التاريخ المذكور في الاستدعاء.

المادة 8: يضبط وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، وتنشر القائمة المذكورة عن طريق التعليق بمقر وزارة المالية وفي مكاتب مديريات التنسيق المالي بالولايات.

المادة 9: يمنح المترشعون أعضاء جيش المتحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى زيادة في النقط تساوى 1 من 20 من مجموع النقط الممكن تعصيلها طبقا للشروط التي حددها المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المسار المه إعلاه.

المادة то : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين الناجحين في المسايقة بناء على اقتراح اللجنة.

المادة II: تتكون اللجنة المذكورة في المادة ID أعلاه مع :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو معتله،
 رئيسا،
- _ المدين العام للادارة والوسائل بوزارة المالية أو ممثله،
- _ ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة.

المادة 12 : يعسمون المترشعون الناجعون في المسابقة أعوانا ضاربين على الآلة الكاتبة متمرنسين وعليهم الالتعاق بأماكن تعيينهم،

يفقد المترشح حـــق الاستفادة من النجاح في المسابقة اذا لم يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية المجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983.

جلول الغطيب

قرار مؤرخ في 8 ذي العجبة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتعان مهني للالتعاق بسلك الملعقين الاداريين، لفسائدة وزارة الاسكان والتعمير،

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العموسية، المعمدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي الشعدة عام 1390 المسلوافق 20 يناير سنة 1971 والمعددة يعوجبه أحكام الاس رقم 65 ـ 29 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ــ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1360 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 860 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمنعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهـــة المتحرير الوطنى، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

_ ويسقتضنى المرسوم رقم 66 _ ISI المؤرخ فى 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمحددة بموجبه الاخكام المطبقية على الموظفين المتسرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 _ 200 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحدد للاحكام الاساسية المستحسركة المطبقة على اصلاك الملحقين الاداريين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى وشعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمئ تغيير بعض المتواعد المتعلقة بتوظيف المحلوظين والاعوان الاداريين،

م وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمنضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدوئة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنظم كتابية الدولة للوظيفة المعومية والاصلاح الادارى، لفائدة وزارة الاسكان والتعميل امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين حسب اجكام هذا القرار،

المادة 2: يفتح الامتحان للكتاب الاداريين المرسمين البالفين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين استوفوا خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه العمقة.

المادة 3: يؤخر الحدد الاقصى للسن بسنية واحدة على كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز

العدد الاقصى خمس (5) سنوات ويرفع هذا العدد الاقصى الى عشر (10) سنسوات لاعضاء جيسش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4: تشتمل ملفات الترشح على الوثائق الأتبة :

ـ طلب المشاركة يوقعه المترشع،

- تسخة من قرار الترسيسم في سلك الكتأب الاداريين مصدقة طبق الاصل،

- _ بطاقة فردية أو عائلية للحالة المدنية،
 - _ قرار التعييش بصفة كاتب ادارى،

 مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، هند الاقتضاء.

المادة 5: ترسل ملفات الترشيح الى وزارة الاسكان والتعمير، المديريسة العامسة للادارة والتنظيم والمهن 4 طريسيق المدافع الاربمسة الجزائر العاصمة. ويقفل باب التسجيل للترشيحات بعد شهرين (2) من تاريخ نشسس هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمةراطية الشعبية.

المادة 6: يضبط وزير الاسكمان والتعمير قائمة المترشعين للامتحان المهنى وتنشر عن طريق التعليق.

المادة 7: يشتمل الامتحان المهنى على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختيار شفوى للنجاح،

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) اختبار في موضوع عام ذي طابع سياسي أو
 اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعاسل

وكل علامة تقل علم 5/20 يقصى صاحبها.

ب) تحرير وثيقة ادارية مع الدراسة المسبقة لملف أو نص الفرض منه تقدير مدى حسى التفكير لدى المترشح وقدرته على التحرير، المدة: 3 ساعات، المعامل: 4.

وكل علامة تقل عن 5/20 يقمني صاحبها.

ج) اختبار فى موضوع يتملق بالتنظيم الدستورى للجزائر أو يتضمئ مسائل من القانون الادارى أو المالية العامة أو الاقتصاد السياسى (حسب اختيار المترشيح)، المدة: 3 ساعات، المائيل: 3.

وكل هلامة تقل عن 20/3 يقصى صاحبها.

د) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين يستحنون بغير هذه اللغة.

المدة: ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

لا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشعون الذين يحصلون في جميع الاختبارات الكتابية للامتحان على مجموع نقط تحدده اللجنة.

يستدعى المترشحون المقيسولون لاجتياز الاختيار الشفوى.

2 - الاختبار الشفوى للنجاح:

يتمثل في حوار مدة 20 دقيقـــة مع لجنـــة (المعامل 2) يتناول البرنامج الملحق بهذا القرار.

المادة 8: يلعق برنامج الاختبارات بهذا القرار.

المادة و: تجرى اختبارات الامتعان المهنى بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمه الديمقراطية الشمهية.

المادة 10 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في المنقط حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1960 المشار اليه أعلاه.

المادة ٢٢ : تضبط لجنة القبول قائمة المترشحين الناجعين في الامتحان.

المادة 12 : عدد المناصب المطلبوب شغلها 50 منصباء

المادة ع: تتألف لجنة القبول حسب الآتي :

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية، أو ممثله رئيساء

مدين الادارة العامية لوزارة الاستكان
 والتعمير أو ممثله عضواء

ـ نائب مدير التكويئ أو ممثله عضواء

_ نائب مدير البوظفين أو معثله عضوا،

_ ممثل لسلك الملحقين الاداريين مرسم.

المادة 14: يعين المترشحون الناجعون نهائيا ملحقين اداريين متمرنين ويسسوزعسون حسب احتياجات وزارة الاسكان والتعمير.

المادة 15: كل مترشع لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ تبليغه قرار التعيين يفقد الاستفادة من نجاحه في الامتحان المهنى الا في حالة القوة القاهرة.

المادة 16: ينشر هذا القليبرار في الجريبدة الرسميلية للجمهورية الجراثرية الديمقراطية الشعبيلة،

حرر بالجرّائر في 8 ذي العبة عام 1403 الموافق 15 سيتمين سنة 1850،

جلول الغطيب

الملعسق

يرتامج الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين

أولا ـ القانون الإداري:

- _ المؤسسة الادارية،
- ب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي،
 - ـ التشكيل، الصلاحيات، السير،
 - _ الوالى والمجلس التنفيذي للولاية:
 - _ التنظيم، المبلاحيات، السير،
 - ب مغاهيم اللامركزية وتوزيع المسؤوليات،
 - ـ المزايا والمساوىء،
- القانون الاساسي المام للوظيفة البمومية،
 - ــ حقوق الموظفين وواجباتهم،
- م المباديء الاساسية الواردة في القانون العام للعامل.

ثانيا ـ القانون الدستورى:

- حزب جبهة التحرير الوطنى أصله ودوره في
 تاريخ كفاح التحرير الوطنى،
- العلاقات بين العزب والدولة كما هي محددة
 في الميثاق الوطني،
- ــ المبادىء الواردة فى مختلف المواثيق المنتظمة الثورة الزراعية،
 - ـ التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

ثألثا ـ المالية العامة:

المفاهيم العامة للمالية العامة:

- سميرانية الدولة : تعريفها، اعدادها تنفيذها.
- ـ اجراء الالتزام والاس بالصرف والتصنيسة والدفع،
- _ ميد! النصل بين الأمر بالمصرف والمعاسب. [سنة 1979.

قرارات مؤرخة في 20 جمادى الثانية و 12 و 17 رجب عام 1403 الموافق 4 و 25 و 30 أبريل سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المترجمين.

يموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية مام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 يوسم السيد خالد طرطاق في سلك المترجمسين في الدرجـة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 مايسسو سنة 1082.

بعدوجب قدرار مدؤرخ في 12 رجب هام 1403 المدوافق 25 أبريسل سنة 1983 يمين السيد مصطفى بلجدودي، مترجبا متمدرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ

بمسوجب قسسرار مسؤرخ في 12 رجب عسام 1403 الموافق 25 أبريل سنسسة 1983 تعين الأنسة مريم كرغلى مترجعة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنسيبها،

بسوجب قسرار مسؤرخ فى 12 رجب عام 1403 المسوافق 25 أبريل سنة 1983 توضع السيدة حسيبة بورتان زوجة قوان، العترجمة من الدرجة الغامسة فى حالة استداع، للمرة الرابعسة مدتها سنة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983، تلغى أحسكام القرار المؤرخ فى 18 أبريل سنسة 1981 المتضمن تعييل السيد معمد الشاذلي ولد الشيخ العترجم.

يدرج ويرسم ويرتب السيد محمد الشاذلي ولد الشيخ ني سلك المترجسين بتأريخ 3T ديسمبر سنة 1970،

تطبيقا لاحكام المادة II للمرسوم رقم 70 ـ 205 المؤرخ في أول نوفعبر سنة 1979، يستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أســاس الرقم الاستدلالي 375 المحصل عليه في وضعيته التعاقديسة حتى الوصول الى ذلك الرقم بالترتيب العادى.

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

قراران مؤرخان في 20 ذي العجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان اعتماد عهونين لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر.

بعبوجب قدرار مسؤرخ في 20 ذي الحجمة عام 1403 الموافق 27 سبتعبر سنسة 1983 يتضمن اعتماد السيد على بن عسلال عسونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة وسنوات، ابتداء من 18 غشت سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 20 ذي العجسة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنسة 1983 يتضمن اعتماد السيد محمسد برقيسة، عونا لمراقبسة صندوق الضمان الاجتماعي لناحيسة المجزائر لمدة سنتين ابتداء مع 18 غشت سنة 1983.

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اعتماد عون لمراقبة صندوق الضميان الاجتماعي لناحيية وهران.

بمسوجب قسرار مستورخ في 20 في العجبة عام 1403 الموافق 27 سبتمبل سنسة 1983 يتضمع اعتماد السيسسد محمد نسور الدين بوسيف، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران لمدة سنتين ابتداء من 18 غشت سنة 1983.